

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

قراءة تاريخية في العام الأول من اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962-18 مارس 1963: بين مبدأ
المفاوضات على أساس الاعتراف بالسيادة لدى الشعب الجزائري وممارسة الدولة الجزائرية لمبدأ
حق الإشراف الفعلي على الثروات الوطنية.

A historic reading in the first year of the Evian accords, march 18, 1962-march 18, 1963: between the
principle of negotiations on the basis of the recognition of sovereignty among the algerian people and the
algerian state's exercise of the principle of the right to effectively supervise national wealth.

بلعالية ميلود BELALIA Miloud

أستاذ التعليم العالي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الإنسانية، مخبر
تاريخ الإنسان والعمران والتراث في منطقة حوض الشلف،

Professor of higher education, Hassiba Bin Bouali Chelf University, Faculty of Humanities
and Social Sciences, Department of Humanities, Laboratory of Human History, Urbanization and
Heritage in the Chlef Basin Region

m.belalia@univ-chlef.dz

BELALIA Miloud m.belalia@univ-chlef.dz المؤلف المرسل: بلعالية ميلود

تاريخ القبول : 2022-12-13

تاريخ الاستلام: 2022-08-04

المخلص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وتحليل اتفاقيات إيفيان في عامها الأول (18 مارس 1962-18 مارس 1963)، وإبراز مغزى تحقيق الهدف الثالث في بيان 1 نوفمبر 1954 وهو المفاوضات على أساس الاعتراف بالسيادة لدى الشعب الجزائري وعيد النصر يوم 19 مارس 1962 وهو تطبيق وقف إطلاق النار، من جهة، ومن جهة ثانية، كشف دلالة نجاح الدولة الجزائرية في العام الأول من استرجاع السادة الوطنية الكاملة في التخلص من الصعوبات التي لها علاقة بمصير الأقلية الأوروبية والامتيازات التي كانت تطمح إلى التمتع بها في الجزائر بعد الاستقلال. وهكذا مارست الحكومة الجزائرية مبدأ السيادة الكاملة بمقتضى قرار تأميم الأملاك الشاغرة الصادر في 18 مارس 1963 فكانت منطلقا للثورة الاجتماعية في البلاد، وردا على قرار ديبول من جانب واحد القيام بتفجيرات نووية في منطقة الهوقار.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات إيفيان، الدولة الجزائرية، أحمد بن بلة، تأميم الأملاك الشاغرة، الأقلية الأوروبية.

Abstract:

This article aims to study and analyze the Evian Conventions in their first year (march 18, 1962-march 18, 1963), and to highlight the significance of achieving the third goal in the november 1, 1954 statement, which is negotiations based on the recognition of sovereignty among the algerian people and victory day on march 19, 1962, which is the implementation of a ceasefire, on the one hand, on the other hand, he revealed the significance of the success of the algerian state in the first year of the restoration of full national gentlemen in eliminating the difficulties related to the fate of the european minority and the privileges it aspired to enjoy in Algeria after independence. And thus the algerian government exercised the principle of full sovereignty under the decision to nationalize vacant property issued on march 18, 1963, starting with the social revolution in the country, and in response to de Gaulle's unilateral decision to carry out nuclear explosions in the Hogar region.

Keywords:

Evian Agreements, Algerian State, Ahmed Ben Bella, nationalization of vacant properties, european minority.

استقلال الجزائر واسترجاع السيادة الكاملة، وبين معارض لها

على أساس أنها منحت لفرنسا امتيازات استراتيجية واقتصادية تتعارض مع توجهات برنامج طرابلس، إلى التوفيق الذي رأى فيها حلا وسطا يرضي الطرفين.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل حققت اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962 الهدف النوفمبري في اعتراف فرنسا بالسيادة الكاملة للشعب الجزائري؟ وإلى أي مدى جسدت الدولة الجزائرية حقها في الإشراف الفعلي على ثرواتها الوطنية عن طريق التأميم في 18 مارس 1963؟

مقدمة:

انطلقت المفاوضات الرسمية بين جبهة التحرير الوطني والحكومة الفرنسية في مدينة إيفيان الفرنسية في 20 ماي 1961، وانتهت في 18 مارس 1962 فإذا كانت هذه الاتفاقيات، جاءت نتيجة لمفاوضات طويلة، فإنها لا تزال موضوع كثير من الدراسات، ولذلك انقسمت الآراء بشأنها من حيث الشكل والموضوع، بين مؤيد لها على أساس أنها جسدت الخطوة الثالثة في بيان 1 نوفمبر 1954، وهي المفاوضات التي قادت إلى

بالتعاون الثقافي، إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الفني، والاتفاق المتعلق بالمسائل العسكرية.

1- التصريح العام

التصريح العام هو ديباجة اتفاقيات إيفيان ويحتوي المبادئ العامة وخمسة فصول، جاء فيه: "اعترف الشعب الفرنسي في استفتاء 8 جانفي 1961 بحق الجزائريين في تقرير مصيرهم السياسي تجاه الجمهورية الفرنسية، وذلك عن طريق استفتاء مباشر عام، وانتهت المباحثات التي جرت في إيفيان من 7 إلى 18 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية وجهة التحرير الوطني إلى النتيجة التالية⁶:

-تم الاتفاق على وقف إطلاق النار، ويوضع حد للعمليات العسكرية والقتال المسلح يوم 19 مارس في القطر الجزائري كله.

-وحدد اتفاق مشترك الضمانات الخاصة بالعمل على تطبيق حق تقرير المصير وتنظيم السلطات العامة في الجزائر خلال الفترة الانتقالية، وبما أن تكوين دولة جزائرية ذات السيادة، مطابق للواقع الجزائري، وبما أن تعاون فرنسا مع الجزائر فيه استجابة لمصالح البلدين، فقد رأت الحكومة الفرنسية وجهة التحرير الوطني أن استقلال الجزائر بالتعاون مع فرنسا هو الحل الذي يتناسب مع هذا الوضع.

-وحددت الحكومة الفرنسية وجهة التحرير الوطني في اتفاق مشترك هذا الحل في اتفاقيات تطرح أمام الناخبين وقت استفتاء تقرير المصير.

الفصل الأول: تنظيم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية وضمانات بتقرير المصير.

الفصل الثاني: الاستقلال والتعاون.

الفصل الثالث: تسوية المسائل العسكرية.

الفصل الرابع: تسوية الخلافات.

الفصل الخامس: ما بعد تقرير المصير⁷.

نستنتج من قراءة محتوى التصريح العام، أنه في حالة اختيار الاستقلال والتعاون تعترف فرنسا به فوراً، وتكون للجزائر الحرية الكاملة في اختيار نوع الحكومة وتقرير سياستها الخارجية وأوضاعها الاقتصادية، وإذا وقع خلاف

تكمّن أهداف البحث في دراسة اتفاقيات إيفيان في عامها الأول، الوقوف على رمزية عيد النصر في 18 مارس 1962 ودلالاتها في القضاء على الاحتلال الفرنسي للجزائر، ومعرفة وجهة الدولة الجزائرية في ممارسة حقها في الاسراف على ثرواتها الوطنية بتأميم الأملاك الشاغرة في 18 مارس 1963. وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج البحث.

قسمنا هذا البحث إلى ثلاث محاور رئيسية: المحور الأول: نصوص اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962، المحور الثاني: ممارسة الدولة الجزائرية حق الاسراف الفعلي على الثروات الوطنية بالتأميم 18 مارس 1963 و ثالثا المحور الثالث: رد الفعل الفرنسي على قرار التأميم.

المحور الأول: نصوص اتفاقيات إيفيان 18 مارس 1962

وقع رئيس الوفد الجزائري كريم بلقاسم¹ ورئيس الوفد الفرنسي لويس جوكس² على نصوص اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962، ونشرت في الجريدة الرسمية الفرنسية³، وفي وكالة الأنباء الجزائرية⁴. وتضمنت اتفاقيات إيفيان ستة نصوص بدأت باتفاق وقف إطلاق النار، وانتهت باتفاقيات التعاون بين الجزائر وفرنسا في مجالات عديدة منها اقتصادية وثقافية وعسكرية.

أولاً- اتفاق وقف إطلاق النار:

تضمن هذا الاتفاق إحدى عشر مادة، نصت على وقف إطلاق النار يوم 19 مارس 1962 عند منتصف النهار، ويتعهد الطرفان بوضع حد لكل الأعمال العسكرية وتنظيم تموضع جيش التحرير الوطني في الفترة الانتقالية على أن ترابط في المناطق التي كانت تنشط فيها يوم توقيع الاتفاقيات مع السماح لجنود جيش التحرير بالتنقل في الجزائر دون حمل السلاح⁵.

ثانيا- التصريحات الحكومية المتعلقة بالجزائر

تضمنت هذه التصريحات: التصريح العام، إعلان الضمانات، إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي، إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون من أجل استثمار الثروات الباطنية في الصحراء، إعلان المبادئ المتعلقة

نصت الاتفاقية كذلك على أنه لا يجوز مصادرة أملاكهم، إلا بعد دفع تعويض عادل يكون موضوع اتفاق مسبق، وأن يستعملوا اللغة الفرنسية في جميع معاملاتهم، وخاصة في الإدارة والتعليم والقضاء والإعلام، علاوة على ذلك تتألف محكمة للضمانات من قاضيين جزائريين وآخرين من هذه الفئة تختص في النظر في كيفية تنفيذ الضمانات. أما إذا اختاروا الجنسية الفرنسية، فإنهم يعتبرون أجنب في الجزائر، ويتمتعون بنفس الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للأجانب، فضلا عن ذلك نصت الاتفاقية على امتيازات خاصة، منها حق دخول الجزائر والإقامة فيها بمجرد حمل بطاقة التعريف الشخصية أو جواز السفر وحق التملك وممارسة جميع المهن وحق نقل الأموال والمساواة مع الجزائريين في الضرائب وقوانين الإصلاح الزراعي مع إمكانية استفادة الجزائريين من تسهيلات في الإقامة والعمل بفرنسا¹¹.

يبدو أن فرنسا حرصت من خلال هذه المبادئ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقلية الأوروبية في الجزائر على منحها وضعاً قانونياً متميزاً، إذ جعلت من المستوطنين رعايا لفرنسا في الجزائر، يتنقلون بحرية مع التزام الجزائر بتسليم هذا الوضع في مجال القضاء والإدارة والتعليم والإعلام والإعفاء من الخدمة العسكرية وحرية تنقل الأشخاص والأموال، وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة الاتفاقية الدولية، ذلك أن السيادة الوطنية التي يشكل القضاء أحد رموزها تبدو محدودة في هذا الجانب، ومع ذلك فقدت هذه الضمانات خطورتها بعد أن غادر معظم المستوطنين الأوروبيين الجزائر، ولم يبق من الأقلية الأوروبية سوى الذين قبلوا التعاون مع الجزائريين خلال الثورة التحريرية، ولم تدع الحاجة بعد الرحيل الجماعي للكولون إلى إقامة محكمة الضمانات. ولم تشر الاتفاقية إلى مصير الجالية الجزائرية بفرنسا وحقوقها من باب المماثلة مع الأقلية الأوروبية في الجزائر.

حول تفسير الاتفاقيات يلجأ البلدان المتعاقدان إلى تسويته بالطرق السلمية أو التحكيم، وإلا رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية. كما نص التصريح العام كذلك على ضرورة انتخاب جمعية وطنية تأسيسية لوضع دستور بعد ثلاثة أشهر من إجراء الاستفتاء على تقرير المصير.

2- إعلان الضمانات

تضمنت هذه الاتفاقية أربعة أقسام تتعلق بأمن الأفراد وحرية الحركة بين الجزائر وفرنسا، ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية، حماية حقوق وحرية المواطنين الجزائريين الذين يخضعون للقانون المدني العام الفرنسي، والمشاركة في تطبيق الضمانات ومحكمة⁸. واحتفظت فرنسا بكثير من الامتيازات لعل أخطرها ما تعلق بالضمانات للأقلية الأوروبية، وسبقت الإشارة إلى أن فرنسا طالبت أن يحتفظ المستوطنون الأوروبيون في الجزائر بالجنسية المزدوجة، وما تحمله من انتهاك صريح للاستقلال الوطني⁹، وسويت هذه المسألة بمنح المستوطنين مهلة ثلاث سنوات يظلون خلالها رعايا لفرنسا، ويستطيعون في نفس الوقت ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية، وبعد هذه المدة عليهم الاختيار بين الجنسية الجزائرية أو الفرنسية، فإذا اختاروا الأولى أصبحوا مواطنين لهم الحقوق وعليهم الواجبات بمقتضى التشريع الجزائري على أن تراعي الجزائر خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية والمحافظة على قانون أحوالهم الشخصية. وكان المستوطنون يعرفون باسم الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، مما يستوجب أن يكون لهم تمثيل عادل في المجالس العامة، وفي الوظائف السامية للدولة، وإذا بلغ عددهم في مدينة خمسين شخصا أو يزيدون دون أن يحصلوا على مقعد في المجلس البلدي، يجب تعيين مندوب يمثلهم، وإذا كانوا أغلبية في إحدى الدوائر تكون الإدارة المحلية تحت إشرافهم. كما نصت على ضرورة تمثيلهم في القضاء بجميع درجاته، طالما أن أحد المتقاضين ينتمي إلى فئة الجزائريين الخاضعين للقانون المدني العام، وأن يكون ثلث المحلفين في القضاء الجنائي منها، وإذا كانت المحكمة تتألف من قاض واحد فيجب أن يعين له مساعد فرنسي¹⁰.

ثالثا- إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي**والمالي:**

تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وعشرين مادة نصت على المبادئ التي سيقوم عليها التعاون بين فرنسا والجزائر في المجال الاقتصادي والمالي ومنها:

-ضمان الجزائر لمصالح فرنسا وحقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-تعهد فرنسا بتقديم المساعدة الفنية والمالية للتنمية الاقتصادية التي تتناسب مع أهمية المصالح الفرنسية في الجزائر.

-إقامة علاقات تفضيلية بين فرنسا والجزائر في مجال المبادلات والنقد¹².

حسب هذه الاتفاقية، فإن فرنسا تقدم مساعدة مالية بقدر أهمية مصالحها في الجزائر، وإنه يجب أن تكون المساعدة مساوية لعدد المشاريع التي يجري تنفيذها في السنوات السابقة على تقرير المصير، والمقصود بها مشروع قسنطينة الخماسي، ومبدأ الأفضلية في المعاملة بالنسبة للرسوم الجمركية، ويتفق البلدان على السلع الجزائرية التي تعفى من الرسوم الجمركية في السوق الفرنسية، وسيترتب على النص ترتيبات خاصة بين الجزائر والسوق الأوروبية.

ما يلفت النظر، أن يدخل ضمن الاتفاقية المادة المتعلقة بوضع الجالية الجزائرية بفرنسا خاصة العمال يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون، ما عدا الحقوق السياسية، وفي ذلك ما يغري العمال الجزائريين بالبقاء في فرنسا، بل وهجرة جديدة محتملة غداة الاستقلال، كما أن الجزائر تدخل في منطقة الفرنك، ولكن يخصص لها جزء من العملات الصعبة التي تحصل عليها فرنسا، والمساعدة على إقامة مؤسسة في المستقبل لإصدار النقد الجزائري. وتشمل الإعانة المالية التي تتعهد فرنسا بتقديمها للجزائر، فضلا عن التعويضات الجزئية أو الكلية التي تدفع للأوروبيين نتيجة تطبيق التأمين أو قانون الإصلاح الزراعي¹³.

رابعا-إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار الثروات الباطنية في الصحراء¹⁴:

أبرز ما نصت عليه هذه الاتفاقية، أنه خلال ست سنوات يكون للشركات الفرنسية الأولوية في الحصول على امتيازات التنقيب، وذلك إذا تساوت عروضها مع عروض الشركات الأجنبية الأخرى، ويستمر العمل بالامتيازات التي منحها فرنسا قبل الاستقلال وكذلك قانون البترول الذي صدر سنة 1958، ولا يجوز لفرنسا أن تمنح رخصا جديدة في الفترة الانتقالية، وبعد ذلك ينتقل حق منح الرخص الجديدة إلى الدولة الجزائرية، كما ينتقل إليها حق الإشراف على الامتيازات الممنوحة من قبل¹⁵.

يلاحظ أن الجزائريين استهدفوا المشاركة الإدارية والفنية في بترول الصحراء دون أن يقبلوا بالحصول على حصتهم من الأرباح فقط، ولهذا الغرض نصت المادة الثالثة عشرة من الباب الثاني على إنشاء هيئة فنية مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية، تساهم الدولتان في تمويلها، ويكون الهدف منها وضع الخطط لاستثمار بترول الصحراء وتطوير الاستغلال، وتنظر في العروض المقدمة من الشركات في المجال الفني والإداري، وتشرف كذلك على صيانة منشآت البترول وشبكة الأنابيب.

يبدو أن الطرف الفرنسي حصل على الحصة الكبيرة من الامتيازات لصالحه بمقتضى هذه الاتفاقية، حيث لا يحق للجزائر أن تصدر القوانين الخاصة باستغلال الطاقة والمعادن، إلا إذا وافق عليها الجهاز الخاص بمتابعة استغلال الثروات الطبيعية. وفي ذلك يتضح حرص الطرف الفرنسي على تقييد المشرع الجزائري. فيما يتعلق بالبترول، فإن القوانين السابقة بمقتضى قانون بترول الصحراء تظل سارية المفعول بعد تقرير مصير الجزائر.

الملاحظ على هذا الامتياز، يدرك أنه لو استمر هذا الوضع القانوني بعد الاستقلال، فإن حقوق الدولة الجزائرية قد تكون منقوصة، إذا ظل استغلال البترول الجزائري حكرا على الرأسمال الفرنسي، من خلال التسهيلات الجبائية والجمركية

-ستكون اللغة العربية إلى جانب اللغة الفرنسية في الإدارة، على أن يكون استعمال الفرنسية في المعاملات الإدارية بشكل عام، وفي حال تعامل الفرنسيين المقيمين في الجزائر بشكل خاص¹⁸.

لكن الدولة الجزائرية، لم تنفذ كل مواد اتفاقيات إيفيان في السنوات الأولى للاستقلال، عكس ما كان يخطط له الطرف الفرنسي، ويحرص عليه في تجسيد روح هذه الاتفاقيات في ميدان الإدارة والتعليم والإعلام. وهو يعلم بتوجهات الدولة الجزائرية بعد الاستقلال في ممارسة مبدأ السيادة الكاملة في مراجعة قانون البترول، واسترجاع الموارد الوطنية بواسطة التأمين، ولكن من منظور الطرف الفرنسي، فإن الدولة الجزائرية ستظل عاجزة عن تعريب الإدارة والتعليم والإعلام وجزأيتها خلال السنوات الأولى للاستقلال، وهي الضمانة المؤكدة في بقاء اللغة الفرنسية تسيطر على الساحة الوطنية الجزائرية لعقود ما بعد الاستقلال.

سادسا- إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الفني¹⁹:

يبدو أن هذه الاتفاقية، استهدفت تحقيق منافع للجزائر، من ذلك تسهيل التحاق الجزائريين بالمعاهد الفرنسية للتعليم والتكوين بمنح فرنسية، وأن تضع فرنسا تحت تصرف الجزائر الموظفين الذين هي في حاجة إليهم، وتقدم الجزائر كشفا بهذه الوظائف كل سنتين، وهي مدة العقد، ويتبع الموظفون السلطات الجزائرية، ولا يجوز لهم التعاطي بالسياسة، كما لا يجوز للحكومة الجزائرية طردهم من البلاد، إلا بعد إخطار مبرر، وتحدد اتفاقية تكميلية تنظيم مرتباتهم وتوزيع الأعباء المالية بين البلدين.

سابعا- الاتفاق المتعلق بالمسائل العسكرية:

يبين هذا الاتفاق، أن فرنسا احتفظت بامتيازات عسكرية تتجلى في استئجار قاعدة المرسى الكبير البحرية لمدة خمسة عشر عاما، قابلة للتجديد مع النص على أن أرض القاعدة جزء من التراب الجزائري، وتتبع القاعدة منشآت ومطارات عسكرية حولها تخضع لنفس نظامها، وبمقتضى هذا النظام يكون للفرنسيين وحدهم حق التحليق فوقها، واستخدام مياهها الإقليمية، والإشراف على الأمن فيها، واستخدام

الخاصة بالإنتاج والنقل والتوزيع والتسويق، وعليه فإن الاستقلال الوطني يظل مجرد وهم، ذلك أن المنازعات بين الطرفين ستكون من اختصاص التحكيم الدولي، وليس القضاء الجزائري. وبذلك ضمنت هذه الاتفاقية استمرار الاعتداءات الاقتصادية للشركات الفرنسية على الثروات الوطنية، بل إن فرنسا اتخذت من مبدأ التعاون وربطه بالاستقلال سياسة تجعل من الجزائر أداة انتاج ومجالا اقتصاديا مفتوحا أمام المصالح الفرنسية.

خامسا- إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي¹⁶:

استهدفت هذه الاتفاقية المحافظة على النفوذ الثقافي لفرنسا في الجزائر، من خلال حرية إنشاء المدارس والمعاهد العليا ومراعاة الجزائر في توزيع أقسام كلياتها التوزيع المعمول به في فرنسا، وتتعهد فرنسا وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف الجزائر لمساعدتها في تطوير التعليم والتكوين المهني والباحثين الذين تحتاج إليهم. وهذه المساعدة هي نافذة حرص الطرف الفرنسي على ضمان تغلغل اللغة الفرنسية وترسيخها في الجزائر، فقد ثبت الطرف الفرنسي من خلال المبادئ العامة للتعاون الثقافي مبدأ المساواة بين الجزائر وفرنسا في مجال نشر التعليم في البلد الآخر، وهو يعرف أن هذا الشكل من التعاون غير متكافئ فالجزائر غداة الاستقلال لم تكن تملك الامكانيات المادية والبشرية والفنية لمواجهة انتشار التعليم الفرنسي في الجزائر أو في استعمال حقها في نشر التعليم باللغة العربية في فرنسا¹⁷. وعليه، فإن الشروط الفرنسية هي التي ستجد مجالات التطبيق في الجزائر بمقتضى اتفاقيات إيفيان من خلال النقاط التالية:

-احتفاظ فرنسا بالمؤسسات التعليمية القائمة في الجزائر وحق الإشراف الإداري والبيداغوجي المباشر عليها.

-التزام الجزائر بتنفيذ مناهج تعليمية مطابقة للمناهج المعمول بها في فرنسا.

-تعهد فرنسا بتقديم المساعدة المادية والبشرية والفنية لتطوير التعليم في الجزائر.

-أن تكون اللغة الفرنسية حصة برامج الإذاعة التلفزيون الجزائرية حسب الأهمية التي ستمنح لهذه اللغة في الجزائر.

خاصة، منها حق دخول الجزائر والإقامة فيها بمجرد حمل بطاقة التعريف الشخصية أو جواز السفر وحق التملك وممارسة جميع المهن وحق نقل الأموال والمساواة مع الجزائريين في الضرائب وقوانين الإصلاح الزراعي مع إمكانية استفادة الجزائريين من تسهيلات في الإقامة والعمل بفرنسا²².

حرصت فرنسا من خلال هذه المبادئ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأقلية الأوروبية في الجزائر على منحها وضعاً قانونياً متميزاً، إذ جعلت من المستوطنين رعايا لفرنسا في الجزائر، يتنقلون بحرية مع التزام الجزائر بتسييم هذا الوضع في مجال القضاء والإدارة والتعليم والإعلام والإعفاء من الخدمة العسكرية وحرية تنقل الأشخاص والأموال، وهذا الأمر يتعارض مع طبيعة الاتفاقية الدولية، ذلك أن السيادة الوطنية التي يشكل القضاء أحد رموزها تبدو محدودة في هذا الجانب، ومع ذلك فقدت هذه الضمانات خطورتها بعد أن غادر معظم المستوطنين الأوروبيين الجزائر، ولم يبق من الأقلية الأوروبية سوى الذين قبلوا التعاون مع الجزائريين خلال الثورة التحريرية، ولم تدع الحاجة بعد الرحيل الجماعي للكولون من البلاد إلى إقامة محكمة الضمانات²³.

وهكذا ترتب على السياسة العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر من الناحية القانونية حالة غير سوية ورثتها الجزائر بعد الاستقلال، كما نشأت تركيبة عقارية جديدة حاولت الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس²⁴ التصرف فيها خلال الفترة الانتقالية من 19 مارس حتى 20 سبتمبر 1962.

ثانياً- المراسيم التنفيذية لقرار التأميم عام 1963:

عملاً بتوجيهات المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني تجسيد برنامج طرابلس المعلن في اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية في جوان 1962، شرعت الحكومة الجزائرية برئاسة أحمد بن بلة²⁵ في شهر أكتوبر، في تطبيق السياسة الزراعية التي قامت بالأساس على الإصلاح الزراعي²⁶.

واستهدفت الحكومة من هذه السياسة تمكين الفلاحين الجزائريين من الاستمرار في استغلال المزارع التي كانوا يعملون فيها، وساعد رحيل الكولون على تنفيذ برنامج الحكومة في

شبكات المواصلات اللاسلكية الخاصة بها، وحق استخدام المباني اللازمة داخل منطقة القاعدة، مع دفع التعويضات المناسبة. وتحفظت فرنسا ببعض المواقع في الصحراء الجزائرية لمدة خمس سنوات، وخاصة في بشار ورقان، ولها أن تستخدم المحطات الفنية القائمة بها، غير أن المادة الرابعة من الاتفاقية لم تذكر صراحة حق فرنسا في إجراء التجارب، واكتفت بذكر: "وتستخدم كذلك المحطات الفنية التابعة لها"²⁰.

تشير هذه العبارة إلى محطات التجارب النووية، ومع ذلك فقد كان من الضروري تعديل الاتفاقية العسكرية لتتناسب مع موقف الجزائر من هذه المسألة ضمن سياسة عدم الانحياز. ونظمت الاتفاقية مواعيد الجلاء مع تخفيض القوات الفرنسية بعد عملية الاستفتاء بسنة واحدة إلى ثمانين ألفاً، على أن يتم الجلاء عن البلاد بعد سنتين، وهي المدة التي حددتها اتفاقيات إيفيان للأقلية الأوروبية لاختيار الجنسية الجزائرية أو الفرنسية²¹.

المحور الثاني: ممارسة الدولة الجزائرية حق الاشراف

الفعلي على الثروات الوطنية بالتأميم 18 مارس 1963

كان إقدام ديغول على تفجيرات نووية في الهوقار في 18 مارس 1963 في الذكرى الأولى للتوقيع على اتفاقيات إيفيان سبباً قوياً في قرار الحكومة الجزائرية برئاسة أحمد بن بلة تأميم الأملاك الشاغرة في الجزائر.

أولاً- مصير الأملاك الأقلية الأوروبية في الجزائر المستقلة:

نصت اتفاقيات إيفيان في 18 مارس 1962 على أنه لا يجوز مصادرة أملاك الكولون من الأقلية الأوروبية، إلا بعد دفع تعويض عادل يكون موضوع اتفاق مسبق، وأن يستعملوا اللغة الفرنسية في جميع معاملاتهم، وخاصة في الإدارة والتعليم والقضاء والإعلام، علاوة على ذلك تتألف محكمة للضمانات من قاضيين جزائريين وآخرين من هذه الأقلية تختص في النظر في كيفية تنفيذ الضمانات. أما إذا اختاروا الجنسية الفرنسية، فإنهم يعتبرون أجانب في الجزائر، ويتمتعون بنفس الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للأجانب، فضلاً عن ذلك نصت الاتفاقية على امتيازات

يمكن القول إن هذا القرار يعتبر حدثا هاما في تاريخ الجزائر المعاصر، لأنه وضع حدا نهائيا للمناورات الموجهة ضد الأملاك الشاغرة التي كانت تهدف الى حرمان الجزائريين من ممارسة السيادة الكاملة على هذا القطاع الحيوي.

المرسوم رقم 63-95، المؤرخ في 22 مارس 1963، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة³². هذا المرسوم التنفيذي لينظم تسيير المؤسسات الزراعية والصناعية والمنجمية والحرفية، وليحدد شكل وكيفية سير لجان التسيير الذاتي، وهيكلتها.

المرسوم رقم 63-98، المؤرخ في 28 مارس 1963، المحدد لقواعد توزيع دخل المستثمرات والمؤسسات الواقعة تحت التسيير الذاتي³³. وحدد هذا المرسوم التنفيذي كيفية توزيع الدخل في مؤسسات التسيير الذاتي، إذ كان على المزارع المسيرة ذاتيا تحقيق فائض في الأرباح بعد اقتطاع نفقات التجهيز والأجور على أن توزع 50% من الفائض على العمال، ويوجه الباقي إلى خزانة الدولة³⁴.

بمقتضى هذه المراسيم التنفيذية شرعت الحكومة الجزائرية في استرجاع السيادة الكاملة على الأملاك الوطنية، فقامت في 31 مارس 1963 بتأميم مزارع الكولون في سهول متيجة، وخاصة مزرعة تراب Trappe التي كان يستحوذ عليها كبير المستوطنين الأوروبيين هنري بورجو Henri Borgeau المعروف بملك العنب. وارتبط تاريخ هذه المزرعة بتاريخ الاستعمار الفرنسي في الجزائر منذ سنة 1830، بعد أن انتزعت سلطات الاحتلال الأراضي من مالكيها الجزائريين ومنحتها لرجال الكنسية. وكانت هذه المزارع البالغة مساحتها أكثر من 1800 هكتار تعتبر أراضيها من أخصب الأراضي في الجزائر، ولكن الكولون من أمثال بورجو من شذاذ الأفاق حولوها من إنتاج الحبوب قبل الاحتلال إلى إنتاج الحمضيات، وخاصة الخمر، والترويج لها في الأسواق التجارية الأوروبية³⁵.

الموسم الفلاحي الأول 1962-1963. وجاءت مبادرة الفلاحين والعمال بتأمين السير العادي للأملاك الشاغرة، وتحمل مسؤولية تطبيق أسلوب التسيير الذاتي لهذه الأملاك²⁷.

وعجل تفجير فرنسا القنبلة النووية من جانب واحد في 18 مارس 1963 في منطقة الهقار، وتحديدًا في الذكرى الأولى للتوقيع على اتفاقيات إيفيان بإعلان الحكومة الجزائرية قرارات التأميم في نفس اليوم والشهر والسنة، حيث صدقت الجمعية الوطنية التأسيسية برئاسة فرحات عباس²⁸ على لائحة تأييد رئيس الحكومة بشأن القرارات التي اتخذتها لتأميم الأملاك الشاغرة في القطاع الزراعي والصناعي والخدمات²⁹.

وخلال انعقاد مؤتمر التسيير الذاتي في الجزائر من 28 حتى 30 مارس 1966، أعلن رئيس الحكومة قرارات تنظيم الأملاك الشاغرة وصدرت بشأنها ثلاث مراسيم تنفيذية هي:

- المرسوم رقم 63/88، المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة³⁰. ويشمل على تدابير رئيسية تخص المحافظة على الأملاك الشاغرة منذ سنة 1962، وضع مصلحة الأملاك الشاغرة تحت وصاية رئيس الحكومة، وتخويله ضم أملاك جديدة. وسن هذا المرسوم لوضع حد نهائي للأزمة التي أحدثتها هجرة الفرنسيين والأوروبيين، والجزائريين الموالين لفرنسا الذين امتنعوا عن القيام بواجباتهم كملاك حقيقيين، بحيث نصت المادة 11 من المرسوم على أنه يمكن التصريح بالشغور من قبل عامل العمالة على ما يلي:

- المحلات والعقارات أو جزء منها التي توقف حائزوها على استعمالها لمدة شهرين متتاليين تبدأ من الفاتح جوان 1962.

- العمارات أو جزء منها التي توقف أصحابها عن استعمال حق الملكية عليها لمدة شهرين ابتداء من الفاتح جوان 1962.

وبعد التصريح بالشغور لهذه الأملاك بموجب قرارات ولائية، عملت الإدارة الجزائرية على حصر وجرد هذه الأملاك لضمان تسييرها، وكلفت بهذه المهمة مصلحة على مستوى الولاية تسمى بالمكتب المحلي للسكن³¹.

إصلاح أخطائها من أجل الحكم وفرنسا قبل أن يفوت الأوان³⁹.

أما جريدة أصداء باريس، فقد علقت: "إن هذا التأميم يمكن أن يقوي تكتل المنتجين الفرنسيين للخمور"⁴⁰.

أما جريدة لومانيتي الشيوعية، فقد ذكرت بنشاطه في الجزائر، حيث كان رئيسا للشركة في مليانة والتي كانت تنتج خمس وأربعين ألف هكتولتر من الخمور سنويا، بالإضافة إلى عضويته في المجالس الإدارية للشركات الفرنسية المذكورة التي لعبت دورا خطيرا في تخريب الاقتصاد الجزائري وإفقار الجزائريين⁴¹.

أما جريدة ليبيراسيون فأوردت تعاليق وكالة الأنباء الجزائرية بشأن وجود أمثال بورجو من الجزائريين في الجزائر، وركزت على تعبير: "وليعلموا أن الأرض لأصحابها ولأولئك الذين كافحوا من أجل تحرير الوطن من أنياب الاستعمار، والثورة ستواصل طريقها سواء رضيت بذلك البورجوازية أم أبت"⁴².

خاتمة:

إذا كانت مرحلة الثورة التحريرية، قد انتهت بتحقيق الهدف الرئيسي وهو الاستقلال الوطني المعلن في المرجع الأساسي للثورة، فإن المرحلة الأولى من إعادة بناء الدولة الجزائرية، قد انطلقت من وقف إطلاق النار، ورغم أن الهيئة التنفيذية المؤقتة استغلت الصعوبات التي اعترضت تنظيم السلطات خلال الفترة الانتقالية لتمرير قرارات تنفيذية اقتصادية وإدارية واجتماعية تعاكس توجهات برنامج طرابلس من خلال إبرام صفقات تخص الأملاك الشاغرة طبقا للأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962. فإن هذه الورقة البحثية مكنتنا من استخلاص الاستنتاجات التالية:

النجاح في استرجاع الجزائر حقها الطبيعي في الإشراف الفعلي على مواردها الوطنية بمقتضى مراسيم التأميم في شهر مارس 1962.

ثالثا المحور الثالث: رد الفعل الفرنسي على قرار التأميم:

فتح رئيس الحكومة الفرنسية ميشيل دوبريه وهو المعروف بمواقفه المتطرفة تجاه جبهة الجزائر الفرنسية قبيل الاستقلال، فقد حاول إقناع الجنرال ديغول بالتدخل العسكري لمنع تطبيق قرار تأميم الأملاك الشاغرة التي أعلنها رئيس الحكومة الجزائرية أحمد بن بلة⁽³⁶⁾، بل أن ميشيل دوبريه استمات في الضغط على رئيسه بأن يعيد سيناريو سحق الجيش التونسي عام 1961 في بنزرت عندما قرر الرئيس الحبيب بورقيبة تأميم بعض المزارع المعمرين الفرنسيين في تونس، غير أن ديغول رفض الانسياق وراء مطالب رئيس حكومته بدعوى أن الجزائر بعد الاستقلال ليست الجزائر قبله، وأن وراء الجزائر حركة الدول غير المنحازة³⁷.

ولكن الصحافة الفرنسية من اليمين ومن اليسار المعروفة بميولها الاستعمارية وعداوتها للشعب الجزائري تلقفت موقف رئيس الحكومة الفرنسية ضد القرار الذي اتخذته الدولة الجزائرية في 18 مارس 1963 القاضي بالإشراف الفعلي على ثرواتها الطبيعية.

وهكذا عملت هذه الصحافة على تشويه القرار الوطني للتأميم ومطالبة الحكومة الفرنسية برد فعل عنيف ضد الجزائر المستقلة، فقد أظهرت جريدة لوفيفارو اليمينية عملية التأميم بمظهر الاحتلال، عندما أكدت أن قرار التأميم مخالف لاتفاقيات إيفيان التي نصت حسب زعم الصحيفة على إمكانية شراء هذه الأراضي فقط بمساعدة الحكومة الفرنسية³⁸.

أما جريدة كومبا، فقد اعتبرت التأميم سرقة وخرقا لاتفاقيات إيفيان، وعلقت: "إن ذلك سيؤثر على التعاون بين فرنسا والجزائر"، وأنهت تعليقها: "بأن هذا الإجراء يعتبر خطوة خطأها بن بلة نحو اليسار"، ثم فتحت صفحاتها لرئيس جمعية الدفاع عن الفرنسيين الذين غادروا الجزائر، فحمل الحكومة الفرنسية مسؤولية هذا العمل وطلب منها

- القضاء على آثار الاستعماري الفرنسي، بمقتضى مراسيم مارس 1963، المتعلقة بتأميم الأملاك الشاغرة وإقامة نظام التسيير الذاتي.
- إنجاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة الغذائية والتفصيل والخدمات.
- كانت قرارات التأميم للبننة الأولى في استرجاع السيادة الكاملة على الثروات الوطنية لهدم النظام الاستعماري الاستيطاني في الجزائر وانعكاساتها الإيجابية في توفير مناصب شغل مستدامة في المزارع والوحدات الصناعية والخدمية.
- مهما يكن من أمر تحليل اتفاقيات إيفيان، فإن مستقبل العلاقات بين الجزائر وفرنسا حددته مبادئ السياسة العامة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، وليست الاتفاقيات، إذ دلت ممارسة الدولة الجزائرية للسيادة الكاملة بواسطة التأميم في الإشراف الفعلي على الموارد الوطنية، وخاصة فيما تعلق بالإصلاح الزراعي والبترول والتصنيع وتعريب التعليم.
- قائمة المراجع:
- (ضروري إدراج قائمة المصادر والمرجع في نهاية المقال وقبل الهوامش) وفق التقسيم التالي:
- الكتب:
- 1. بن خدة بن يوسف، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، تر/ لحسن زغدار، محل العين جبائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 2. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 3. البيطار فراس، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج3، ط1، دار أسامة لنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002.
- 4. حافظ حمدي، الجزائر بين أمس واليوم، القاهرة، 1964.
- 5. شرفي عاشور، قاموس الثورة الجزائرية (1954-1962)، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 6. لونغ أوليفي، الملف السري-اتفاقيات إيفيان (المهمة سويسرية للسلم في الجزائر)، تر/ أوزانييه خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 7. هني أحمد، اقتصاد الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 8. ولد خليفة محمد العربي، المحنة الكبرى-مدخل لدراسة توليفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 9. Agéron Charles-Robert, Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1964, PUF, Paris 1964.
- 10. Centre National de la Recherche Scientifique, Annuaire de l'Afrique de Nord (Algérie, Maroc, Tunisie), éd Centre d'Etudes Nord Africaines, T1, 1962, Paris 1977.
- 11. Debré Michel, Entretiens avec le général de Gaulle: 1961-1969, éd Albin Michel, Paris 1996.
- 12. Moureaux Serge, Les accords d'Evian et l'avenir de la révolution algérienne, Paris 1962.
- 13. Tricot Bernard, Mémoires, Quai Voltaire, Paris 1994.
- المقالات:
- 1. بوكردوس عز الدين، انطلاق الإصلاح الزراعي في الجزائر عام 1963، جريدة الشعب، العدد 431، دار الشعب، الجزائر، 19 مارس 1963.
- 2. قنطاري محمد، قراءة في اتفاقية الضمانات الممنوحة للأقلية الأوروبية في الجزائر عام 1962، مجلة الذاكرة، السنة الثانية، العدد الثاني، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
- 3. Combat, 31 mars 1963.
- 4. Echos de Paris, 30 mars 1963.
- 5. Le Figaro, 30 mars 1963.
- 6. L'Humanité, 31 mars 1963.
- 7. Libération, 2 Avril 1963.
- الأطروحات:
- 1. سعداوي مصطفى، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد لثورة نوفمبر 1954 (1947-1954)، رسالة ماجستير غير منشورة، تاريخ حديث ومعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

³Proclamation des Accords d'Evian, Journal Officiel de la République Française, n° 67, Paris, 20 mars 1962, pp 3019-3032.

⁴بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان، ترجمة لحسن زغدار، محل العين جياثلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 38.

⁵Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, p 3019.

⁶Ibid, pp 3019-3022.

⁷Ibidem.

⁸Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3022-3024.

⁹محمد العربي ولد خليفة، المجنة الكبرى-مدخل لدراسة توليفية عن معاناة شعبنا ومقاومته البطولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 374.

¹¹ Serge Moureaux, Les accords d'Evian et l'avenir de la révolution algérienne, Paris 1962, p 198.

¹¹ بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

¹²Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3024-3026.

¹³ Centre National de la Recherche Scientifique, Annuaire de l'Afrique de Nord (Algérie, Maroc, Tunisie), éd Centre d'Etudes Nord Africaines, T1, 1962, Paris 1977, p 145.

¹⁴Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3026-3028.

¹⁵Centre National de la Recherche Scientifique, Op-cit, p 152.

¹⁶Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3028-3029.

¹⁷Charles-Robert Agéron, Histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1964, PUF, Paris 1964, p 143.

¹⁸ محمد قنطاري، قراءة في اتفاقية الضمانات الممنوحة للقلية الأوروبية في الجزائر عام 1962، مجلة الذاكرة، السنة الثانية، العدد الثاني، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995، ص 182.

¹⁹Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3029-3030.

²⁰Ibid, pp 3030-3032.

²¹Ibidem.

²²Proclamation des Accords d'Evian, Op-cit, pp 3200-3204.

²³ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 11.

²⁴ عبد الرحمان فارس (2000-1911)، بعد دراسته الابتدائية عمل في مكتب التوثيق لجده في أقبو، تحصل على منحة لإتمام دراسته العليا، فدرس الحقوق في جامعة الجزائر عام 1931، أصبح أول موثق مسلم في الجزائر، عمل محضر قضائي في ولاية سطيف، وكاتب ضبط في سبدو وموثق في البرواقية، ثم القل، والقليلة، عين رئيسا للمجلس الجزائري عام 1953، وبعد أشهر من بداية الثورة التحريرية كان لا يزال متعلقا بسياسة الاندماج، إلا أنه بدأ يعبر عن شكوكه في بداية سنة 1955 حول سياسة جاك سوستيل، وبعد هجوم 20 أوت 1955، اتصل بجهة

•النصوص القانونية:

2. Proclamation des Accords d'Evian, Journal Officiel de la République Française, n° 67, Paris, 20 mars 1962, pp 3019-3032.

3. Ordonnance n° -62-2-du 22 octobre 1962-Instaurant des conseils de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, JOEA, Alger, 1962.

4. المرسوم رقم 88/63، المؤرخ في 18 مارس 1963

المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، الجزائر، 1963، ص 282-283.

5. المرسوم رقم 95-63، المؤرخ في 22 مارس 1963،

المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، الجزائر، 1963، ص 298-300.

6. المرسوم رقم 98-63، المؤرخ في 28 مارس 1963،

المحدد لقواعد توزيع دخل المستثمرات والمؤسسات الواقعة تحت التسيير الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، الجزائر، 1963، ص 300-301.

.الهوامش:

¹ كريم بلقاسم (1970-1922)، شارك في الاجتماعات التي سبقت أول نوفمبر 1954، قائد المنطقة الثورية الثالثة في منطقة القبائل. شارك في مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، عضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ. بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية شغل منصب وزير القوات المسلحة، ثم وزير الشؤون الخارجية، ووزير الداخلية. رئيس الوفد الجزائري في مفاوضات إيفيان. اغتيل في 18 أكتوبر 1970 بفرنكفورت بألمانيا الغربية. للمزيد ينظر: مصطفى سعداوي، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد لثورة نوفمبر 1954 (1947-1954)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 389-391.

² لويس جوكس (Louix Joxe) (1918-1991)، ديغولي (1943-1944)، أمين عام الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية (1943-1946)، سفير بموسكو (1952-1955)، ثم بون (1955-1956)، أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية (1956)، كاتب دولة في حكومة ميشال دوبري (1958)، وزير التربية الوطنية (1960)، ووزير الدولة مكلف بالشؤون الجزائرية (1960-1962)، وزير دولة مكلف بالإصلاح الإداري (1962-1967)، وزير العدل (1967-1968)، ونائب عن منطقة رون (1977-1989). للمزيد ينظر أوليفي لونغ، الملف السري-اتفاقيات إيفيان (المهمة سويسرية للسلم في الجزائر)، ترجمة أودانيه خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 209.

³² المرسوم رقم 63-95، المؤرخ في 22 مارس 1963، المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الجزائر، ص 298-300.

³³ المرسوم رقم 63-98، المؤرخ في 28 مارس 1963، المحدد لقواعد توزيع دخل المستثمرات والمؤسسات الواقعة تحت التسيير الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الجزائر، ص 300-301.

³⁴ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 27.

³⁵ نفس المصدر، ص 65.

³⁶ Michel Debré, Entretiens avec le général de Gaulle: 1961-1969, éd Albin Michel, Paris 1996, pp 347-349.

³⁷ Bernard Tricot, Mémoires, Quai Voltaire, Paris 1994, p 79.

³⁸ Le Figaro, 30 mars 1963, p 1.

³⁹ Combat, 31 mars 1963, p 3.

⁴⁰ Echos de Paris, 30 mars 1963, p 2.

⁴¹ L'Humanité, 31 mars 1963, p 1.

⁴² Libération, 2 Avril 1963, p 3.

التحرير الوطني بعد حل المجلس الجزائري، ثم غادر البليدة واستقر ببافيس، حيث تولى مناصب في الحكومة الفرنسية، تم اعتقاله في 5 نوفمبر 1961 بحجة جمع المال لصالح جبهة التحرير الوطني، وهذا أصبح في نظر البعض من أنصار الاستقلال، وأطلق سراحه في مارس 1962. للمزيد ينظر: عاشور شرفي، قاموس الثورة الجزائرية (1954-1962)، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 252.

²⁵ أحمد بن بلة (1916-2012)، مناضل في حزب الشعب الجزائري، عضو المنظمة الخاصة عام 1947 ومسؤول مقاطعة وهران، ثم المنسق الوطني عام 1949، اعتقل سنة 1950، رئيس الحكومة في 26 سبتمبر 1962.

للمزيد ينظر: مصطفى سعداوي، مرجع سابق، ص 439-440.

²⁶ Ordonnance n° -62-2-du 22 octobre 1962- Instituant des conseils de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, JOEA, Alger, 1962. P, 14.

²⁷ حمدي حافظ الجزائر بين الأمس واليوم، القاهرة، 1964، ص 39.

²⁸ فرحات عباس (1889-1985)، رئيس للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عام 1958، استقال عام 1963. للمزيد ينظر: فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2002، ج3، ص 854-855.

²⁹ عز الدين بوكردوس، انطلاق الإصلاح الزراعي في الجزائر عام 1963، جريدة الشعب، العدد 431، دار الشعب، الجزائر، 19 مارس 1963، ص 1-10.

³⁰ المرسوم رقم 63/88، المؤرخ في 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الجزائر، ص 282-283.

³¹ نفسه.